جريمة الاحتيال الهاتفي

م.د حسين رحمن جعفر

كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الاسلامية الجامعة

Imam Al-Kadhim University College of Islamic Sciences

المستخلص:

إنَّ جريمة الاحتيال الهاتفي شأنها شأن الجرائم الإلكترونية الأخرى ترتكب دون أن يبذل الجاني أي مجهود عضلي، فكل ما يحتاج إليه مهارات إلكترونية ومعرفة ذهنية كافية بتقنيات الهاتف المحمول والاحاطة ببعض البرامج المعلوماتية، اذ انها من الجرائم التي لا يرافق ارتكابها صعوبة، وهذا ما يجعلها من الجرائم المغرية.

وعليه فإنَّ مكافحتها تتطلب حماية المجتمع من المحتالين بوسائلهم وطرقهم الاحتيالية، لضمان منع استحواذهم على أموال الافراد والمؤسسات دون وجه حق، ويتحقق ذلك باستخدام الجهات المعنية للوسائل التقنية المتقدمة لحماية الاخرين، وكذلك تعريض مرتكبيها للمسائلة القانونية والحرص الشديد على تلقيهم الجزاء المناسب.

الكلمات المفتاحية: (احتيال، الهاتف المحمول، تطور تكنلوجي، حداثة، الثورة التكنلوجية).

Abstract :

The crime of telephone fraud, like other electronic crimes, is committed without the perpetrator making any muscular effort, as all the perpetrator needs are electronic skills and sufficient mental knowledge of mobile phone technologies and familiarity with some information programs. Perhaps this makes the crime of telephone fraud one of the crimes that is tempting for the perpetrator. Therefore, combating this crime requires protecting society from fraudsters with their fraudulent means and methods, in order to ensure that they are prevented from illegally seizing the funds of individuals and institutions. This is achieved by the concerned authorities using advanced technical means to protect others, as well as exposing the perpetrators of these crimes to legal accountability and ensuring that they receive the appropriate penalty .

Keywords: fraud, mobile phone, technological development, modernity, the technological revolution.

المقدمة:

إنَّ الثورة التكنولوجية التي غيرت العالم وخصوصًا ثورة الاتصالات التي تعد المحرك الأساس في التطورات الحاصلة في وقتنا الحالي فأصبحت أغلب المراجعات في الدول المتقدمة عن طريق المعاملات الإلكترونية إذ انجلت عن طريق هذه الوسائل الإلكترونية الحديثة صور جديدة للأجرام، وسنقتصر في هذه الدراسة على جريمة الاحتيال بوساطة الهاتف. اذ يبتكر المحتال الالكتروني وسائل جديدة يوميًا للإيقاع بضحاياهم لدخول المنازل والمكاتب وزادت هذه الوسيلة مع زيادة حاجة الناس الى تلبية رغباتهم الحياتية في ظل جائحة كورونا والتباعد الجسماني (الجسدي) إذ يشكل الهاتف أرضًا خصبة في مجال جرائم الاحتيال والاعتداء على الاموال الخاصة إذ إنَّ ضحايا هذه الجرائم يسعون بأنفسهم لإشراك المحتالين بهدف الطمع وحب الثراء بشكل سريع وطرق مختصرة ويسيرة فضلاً عن الامكانية الممتزجة بالذكاء والفطنة لدى الفاعلين التي تدفع المجنى عليهم الى تسليم أموالهم نتيجة المظاهر الخارجية البراقة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث _ الاحتيال الهاتفي_ لاتصال موضوعه اتصالًا وثيقًا بالآثار المترتبة على المسؤولية الجزائية الناشئة عن الجرائم المرتكبة عبر الهاتف لما يمثله الهاتف الخلوي من علاقة بالمجتمع كونه وسيلة التواصل الاولى في العالم مع جهل هذه الوسيلة بالمستوى الاول أما المستوى الثاني فتكمن اهميته في الفراغ التشريعي الذي يواجه في جريمة الاحتيال عبر الهاتف.

منهجية البحث:

تتطلب منا دراسة الاحتيال الهاتفي أن نتبع المنهج التحليلي الوصفي للنصوص القانونية، فضلًا عن المنهج المقارن لإظهار أوجه الصواب والقصور فيما اعتمده المشرع العراقي من أحكام خاصة بجريمة الاحتيال الهاتفي، والمنهج المقارن لمقارنة الأحكام والاجراءات التي نص عليها المشرع العراقي في الجرائم المرتكبة بوساطة الهاتف الخلوي ومقارنتها بما نصت عليه التشريعات المقارنة خاصةً التشريعات التي سبقتنا في هذا المجال وذلك بقصد استنباط

القصور التشريعي في العراق وتقديم توصيات ومقترحات هدفها تحسين المنظومة التشريعية المرتبطة بهذا النوع من الجرائم.

إشكالية البحث:

يثير موضوع الاحتيال الهاتفي الكثير من الإشكاليات التي تتمحور حول مجموعة من التساؤلات يمكن حصرها فيما يأتي:

إلى أي مدى استطاعت النصوص الجزائية التقليدية في جريمة الاحتيال مكافحه الأنماط المستحدثة في عالم الجريمة وخصوصًا المرتكبة بوساطة الهاتف، بحيث أنَّ الصوت عبر الهاتف يرسم في ذهن المتلقي صورة قد تكون مغايرة للحقيقة فتعد وسيلة استخدام الهاتف إحدى صور ارتكاب هذه الجريمة فبماذا تتميز عن جريمة الاحتيال العادي؟ وكيف يمكن تصور ارتكاب هذا النوع من الجرائم بين اشخاص لا يوجد سابق معرفة بينهم؟ وما هو مكان ارتكاب الجريمة؟ فضلا عن التساؤل الأساسي وهو ما هي اجراءات مكافحة جريمة الاحتيال الهاتفي لنشر الوعي وتجنب الوقوع ضحية للطرق الاحتيالية الحديثة؟

المبحث الاول

مفهوم جريمة الاحتيال الهاتفي

في البدء، وقبل الولوج في دراسة هذا النوع الحديث من الجرائم الإلكترونية، نجد ضرورة للوقوف على تعريفها من الناحية التشريعية والفقهية، ولا ضير من المرور سريعًا على أوجه الشبه والخلاف مع الجرائم التي تتشابه معها في الطابع المالي الإلكتروني وذلك في مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الاول

تعريف جريمة الاحتيال الهاتفي

أولًا: تعريف الاحتيال من الناحية التشريعية: الأصل أنَّ التعاريف ليست واجبة على المشرع إلا إذا وجدت الحاجة إلى تحديد معنى معين لها، فنلاحظ تجنب المشرع العراقي ايراد تعريف للاحتيال الهاتفي خلافًا للمشرع الكويتي الذي عرفه "بأنَّ الاحتيال كل تدليس يقصد به فاعله ايقاع شخص في الغلط، وابقاءه في الغلط الذي كان واقعًا فيه، لحمله على تسليم مال في حيازته، وترتب عليه تسليم المال للفاعل أو لغيره، سواء كان التدليس بالفعل أو بالكتابة او بالإشارة".

اما تعريف جريمة الاحتيال الهاتفي فلم يتطرق إليها المشرع العراقي، على الرغم من المساعي في تعريفه في مشروع قانون جرائم المعلوماتية والذي عرف بأنَّه " التسبب بإلحاق الضرر عمدًا لتحقيق المصالح والمنافع بطريقة غير مشروعة للفاعل او الغير عن طريق استخدام الحاسوب أو تقنية المعلومات ...." ، كما إنَّ المشرع الكويتي لم يعرف جريمة الاحتيال الهاتفي أيضًا.

ثانياً: تعريف الاحتيال من الناحية الفقهية: يعرف الفقه الاحتيال بانه الاستيلاء على منقول مملوك للغير بخداع المجني عليه وحمله على تسليمه" . يتبين للقارئ أنَّ الاحتيال لا يقع إلا على الأموال المنقولة دون غيرها هذا من جانب ومن جانب آخر إنَّ هذه الجريمة هي من جرائم الأموال التقليدية أي (أساسها الغش) ولا تتحقق إلا بصورة عمدية.

أمّا الاحتيال كصورة مستحدثة لهذه الجريمة فيعرف بأنَّه " إساءة استخدام الحاسب الآلي في نظم المعالجة الإلكترونية للبيانات بهدف الحصول بغير حق على أموال أو أصول أو خدمات" .

كما يعرف بأنه "جريمة تتم باستخدام طرق احتيالية يوهم من أجلها المجني عليه بوجود مشروع كاذب أو يحدث الأمل لديه بالحصول على الربح المعلوماتي أو من خلال تصرف الجاني في المال وهو يعرف بأنه لا يملك الصفة فيه باتخاذ اسم كاذب او صفة كاذبة تمكنه من الاستيلاء على مال المجني عليه فيتم التحويل الالكتروني للمال عن طريق استخدام الشبكة الإلكترونية "

نلاحظ مرور جريمة الاحتيال من المرحلة التقليدية التي تتم وجها لوجه بين (الجاني والمجني علية)، وصولًا إلى وسيلة أكثر ذكاء وتصرفًا عن طريق استخدام الهاتف، فمع انتشار وسهولة استخدام الهاتف في مجالات واسعة كبيع السلع والتبادل التجاري إذ إنَّ وسائل الاحتيال تتعدد بحسب كل واقعة من طرائق احتيالية، أو ايهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي، أو انتحال اسم كذب أو صفة غير صحيحة.

عن طريق ما سبق يمكننا تعريف الاحتيال الهاتفي بأنَّه" سلوك احتيالي يصدر من شخص أو مجموعة من الاشخاص بانتحال صفة أو اسم فرد أو جهة معينة

يهدف عن طريقها الوصول الى الربح المادي وكل ذلك يكون عن طريق استخدام الهاتف الذكي".

المطلب الثاني

تمييز جريمة الاحتيال الهاتفي عن غيرها

تتميز جريمة الاحتيال بأسلوب الخداع فنراها مرة بصورة احتيال بوساطة الهاتف وأخرى عبر البريد الإلكتروني وأخرى عبر الوسائل التكنولوجية الحديثة فهي بهذه الصفة تختلف عن السرقة الإلكترونية لأنَّ الاخيرة هي اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمدًا ، من دون المناورات الاحتيالية والغش (الطرائق الاحتيالية) وكذلك تختلف عن الجريمة المعلوماتية، لأنَّ الأخيرة يقصد بها كل سلوك غير مشروع يتعلق بالمعلومات المخزنة في الكمبيوتر من ناحية معالجتها والتلاعب بها، وباستخدام جهاز الكمبيوتر ينشأ عنه خسارة تلحق بالمجني عليه أو كسب غير مشروع يحققه الفاعل .

اذ تعد جريمة الاحتيال الهاتفي من أكثر الجرائم المتجددة، لأنَّ الهاتف له استخدامات إيجابية وأخرى سلبية فيسعى المجرم إلى العمل بذكاء حاد لخلق حيل وطرائق تتناسب مع التطورات والاحتياطات المبذولة حتى ظهرت طرائق متعددة ومتنوعة للاحتيال الهاتفي ولتمرير أعمالهم الإجرامية تحت غطاء يوهمون به الآخرين إنَّ أعمالهم مشروعة.

المبحث الثاني

أركان جريمة الاحتيال عبر الهاتف

كل جريمة تتطلب القيام بنشاط معين للشروع بارتكابها وبما إنَّنا بصدد الحديث عن جريمة الاحتيال عبر الهاتف فإنَّ وجوب تحقق الجريمة في هذه الحالة يستلزم توافر أدوات تساعد المجرم للقيام بجريمته إذ قد يقوم المجرم بتجهيز حاسب على درجة كبيرة من التطور لكي يحقق النتيجة الجرمية التي ينشدها كأن يقوم بإعداد صفحة على الانترنت تحمل بين طياتها مواد مخلة بالآداب العامة.

من المسلم به إنَّ كل الجرائم تتطلب توافر أعمال تحضيرية قبل البدء بتنفيذها وفي بعضها لا يحاسب القانون عليها إلا لإنَّ الصعوبة في جرائم الهواتف

الخلوية للفصل بين الاعمال التحضيرية وبين القيام بالنشاط الجرمي فإنَّ أعمالًا تحضيرية تعد جرائم بحد ذاتها.

ولاكتمال جريمة الاحتيال عبر الهاتف لابد من وجود ركن مادي يتمثل في فعل الاحتيال والنتيجة التي يترتب عليها، كأن يقوم المجني عليه بتسليم الجاني مالاً الى الجاني، فتنشأ علاقة سببية بين الفعل المادي وهو الاحتيال عبر الهاتف والنتيجة وهي الاستيلاء على مال المجني عليه سنبحثه في المطلب الأول كذلك تستلزم توفر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي وهذا ما سنبحثه في المطلب الثاني وعلى لنحو الآتي:

المطلب الأول

الركن المادي لجريمة الاحتيال عبر الهاتف

تعد جريمة الاحتيال عبر الهاتف من الجرائم التي تتصف بالإيجابية ويتمثل ركنها المادي من ارتكاب فعل يجرمه القانون ولقيام الركن المادي لابد من وجود عناصر يكتمل بها وهي: -

أولاً: فعل الاحتيال

ثانيًا: الهاتف الخلوي

ثالثًا: تسليم المال

رابعًا: العلاقة السببية.

سنتطرق لكل عنصر من هذه العناصر تباعًا على وجه التفصيل وعلى النحو الآتي:

أولاً: فعل الاحتيال: يختلف الاحتيال عن التدليس المدني اختلافًا كبيرًا، إذ إنَّ القانون المدني يرتب بطلان العقد على الحيل التي يلجأ إليها أحد المتعاقدين، ولو كانت أكاذيب مجردة عن كل فعل خارجي يعززها وكل ما يتطلبه أن تكون على درجة كبيرة من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد على حد تعبير المادة ١٢٥ منه، كما يعد تدليسًا مجرد السكوت عمدًا عن واقعة او ملابسة إذا ثبت أنَّ المدلس أو المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملامسة "على حد تعبير لفقرة الثانية من المادة المذكورة.

أمَّا الاحتيال عبر الهاتف فإنَّ فعل الاحتيال يكون الكذب فيه معززًا بمظاهر خارجية أو أعمال مادية وقد أكدت على ذلك محكمة النقض المصرية في

حكمها المرقم (٢٤١٩ في ١٩٨٠/١٠/٢١) اذ قضت: بأن الكذب يبلغ مبلغ الطرق الاحتيالية إذا اصطحب بأعمال خارجية او مادية تحمل على الاعتقاد بصحته .

وبناءً على ما تقدم فأن الكذب عنصر أساسي وجوهري في جريمة الاحتيال ففي حال انتفى عنصر الكذب لا تقوم جريمة الاحتيال، فمن يدعو الغير للاشتراك في رحلة نظمتها جهة ما وندبته لجمع الاشتراكات من الراغبين في الانضمام اليها واستولى عليها لنفسه لا يعد محتالاً لان الرحلة مشروع حقيقي وهو ذو صفة في جمع الاشتراكات .

ويجب ان يكون الكذب مستندًا على مظاهر خارجية تؤيده ومن الأمثلة على اقتراف الكذب بمظاهر خارجية تؤيد هذه المزاعم ادعاء الجاني بوجود مسكن عنده سيؤجره للمجني عليه وايد كذبه بإحضار سيارة يقودها شخص ثالث ليوصلها الى المسكن حتى اطمأن المجني عليه وسلم الجاني المبلغ المطلوب وعندئذ تخلص منه بإنزاله من السيارة وهرب منه ومعه المبلغ المذكور ففي هذه الحالة فإنَّ الجاني قد أيد كذبه بمظاهر خارجية حبكت الواقعة، وهنا قد وفر الجاني ركن الاحتيال بتوافر عناصر الجريمة

وقد جاء في القرار رقم (٣٧٣ / ٢٠١٤) استئناف جزائي: "إن فعل المدعى عليه الذي قام بمناورة احتيالية بصفته التمثيلية للوقف، واوهم المدعية بأنه بصدد بيعها عقارًا من عقارات الوقف، فسلمته الأموال التي استولى عليها، يؤلف جنحة المادة ٦٥٥ عقوبات أي الاحتيال فيدان بها .

ثانياً: الهاتف الخلوي: يرتبط الهاتف الخلوي في وقتنا الحالي ارتباطًا وثيقًا بشبكة الانترنت في ظل وجود الهواتف الذكية التي تحوي بين طياتها الكثير من البرامج والتطبيقات المكونة للسوشيال ميديا وبرامج المحادثات التي تعتمد على الشبكة العنكبوتية اعتمادًا اساسيًا ومتصلًا، ويعد الهاتف الخلوي وشبكة الانترنت من اهم العناصر الأساسية المكونة لجريمة الاحتيال عبر الهاتف الخلوي.

شاع استخدم الهواتف الخلوية الذكية لسهولة إرسال الرسائل عبر الهاتف بوجود تطبيقات وبرامج لا حصر لها ولقلة التكاليف وقصر وقت الإرسال لكل هذه المزايا أدت الى زيادة وتكاثر الرسائل الإلكترونية المزيفة وارتكاب الكثير

من الجرائم المالية عن طريق اختلاق رسائل الكترونية واردة الى الهاتف الذكي. والتي قد تؤدي الى إرسال صاحب الهاتف الذكي رقم حسابه المصرفي للشخص مرسل تلك الرسالة، مما أدى الى توسع عمل المحتالين في البلدان التي تنخفض فيها الرقابة على النشاط المعلوماتي، والمبالغ التي تم الاستيلاء عليها تقدر بمئات الملايين من الدولارات الامريكية .

ولتوضيح هذا العنصر لابد من عرض بعض صور جرائم الاحتيال التي ترتكب يوميًا عبر الهاتف الخلوي وهذه الصور هي:

الصورة الأولى: قيام أحد الجهات بإرسال رسالة عبر أحد التطبيقات الموجودة في الهاتف الخلوي الذي توهم المستخدم بأنَّه ربح جائزة نقدية قيمة قد تصل قيمتها الى آلاف أو ملايين الدولارات ويكون اختيار الرابحين عشوائيًا، وبناءً على ذلك يطلب من الضحية او المستخدم:

١. رقم الحساب
٢. رقم الهاتف
٣. رقم الحساب المصرفي واسم البنك
٤. اسم المستفيد منك عند وفاتك ورقم حسابه

وبأثر ذلك يقوم المستخدم للتطبيق بإرسال المعلومات المطلوبة منه على ضوء الرسالة المرسلة إليه من جهة الاحتيال، وبعد ذلك لا يأتي الرد من الجهة.

الصورة الثانية: إرسال رسالة الى المستخدم من جهة تشير الى وجود وصية من أحد الأثرياء قبل وفاته تفيد الى المستفيد من تركة المتوفي التي تقدر بملايين الدولارات وهو شخص مستخدم التطبيق ولحبكة مضمون الرسالة إرسال وصية مزيفة مصدقة من مكاتب محاماة غير موجودة، ثم يقومون بعد ذلك بإرسال رسائل أخرى تتضمن طلب مبالغ نقدية لاستيفاء الإرث غير الموجود اصلًا.

الصورة الثالثة: القيام بإنشاء صفحات ومواقع وهمية لبيع وشراء السلع، وما ان يقوم مستخدم التطبيق عبر الهاتف الذكي بالشراء عن طريق بطاقة الائتمانية (الفيزا كارد، كردتكارد، الخ ...) حتى يفاجأ باستقطاع المبلغ المطلوب دون وصول السلعة أو المادة التي يروم شراءها، وبذلك يكتشف إنَّه وقع في فخ النصب والاحتيال.

ثالثاً: تسليم المال: يكون تسليم المال في الاحتيال، بيد صاحبه أو غير مالكه كما في الحيازة المؤقتة ممن أودع مالًا لديه، أو من تكون لديه يد عارضة، كقيام المحتال بالاحتيال على حارس المال للاستيلاء عليه ووفقًا لما تقدم يمكن القول ان لا أهمية لصفة من يصدر عنه التسليم.

والتسليم قد يصدر من شخص يأتمر بأوامر ضحية الاحتيال، ويصدر من الشخص نفسه، كذلك يكون الاستلام من الشخص المحتال أو بوساطة شخص آخر، ولا يشترط هنا أن يكون سيء النية أو حسن النية، أي أن يكون عالمًا بحقيقة الاحتيال، أو لا يعلم بحقيقة الواقعة، فهو بهذه الحالة أداة بيد الجاني مرتكب جريمة الاحتيال ولا يتطلب في الاحتيال أن يكون التسليم بهدف نقل الحيازة المؤقتة أو أن يكون نقل للحيازة التامة أو حتى اليد العارضة، فالجريمة تكون تامة متى ما صدر التسليم للمال، بناء على واقعة الاحتيال للاستيلاء على المال... .

وبالنظر إلى أنَّ جريمة الاحتيال من الجرائم المالية، فمن البديهي أن يكون موضوعها منصبًا على شيء له قيمة مالية. وبما إننا بصدد البحث في الاحتيال عبر الهاتف الخلوي فإن القوانين الجزائية قد اختلفت في تحديد طبيعة المال في هذه الجريمة، وهنالك اتجاهين هما:

الاتجاه الأول: يشترط هذا الاتجاه أن يكون المال محل الجريمة منقولًا ماديًا، سواء كان هذا المال منقولًا ماديًا وله قيمة مادية، أو كان مالًا نقديًا (نقود) أمَّا الأموال المنقولة الأخرى غير المادية كالمنافع والخدمات فهي لا تصلح أن تكون محلًا لجريمة الاحتيال عبر الهاتف الخلوي، وقد سار في هذا الاتجاه كل من مصر والعراق والإمارات وقطر .

الاتجاه الثاني: عمل هذا الاتجاه على التوسع وذلك بإدراج المنافع والخدمات وجعلها هي الأخرى محلًا لجريمة الاحتيال عبر الهاتف الى جانب المال المنقول المادي، كأن يقوم أحد مستخدمي الهواتف الذكية بالاشتراك في جريدة إلكترونية مستخدمًا وسائل وطرق احتيالية، ففي مثل هذه الحالة فإنَّ قراءة الجريدة هي منفعة قام بالاستيلاء عليها. ويمثل هذا الاتجاه قانون العقوبات الفرنسي .

رابعـــاً: العلاقـــة الســـببية: لا يكفـــي لإكمـــال وإتمـــام جريمـــة الاحتيـــال عبـــر الهـــاتف الخلـــوي إلا بتـــوافر علاقـــة ســـببية تكـــون صـــلة بـــين فعـــل الاحتيـــال وتســـليم المـــال أي يكون الأول سبباً للثاني، والثاني نتيجة الأول.

نســـتنتج ممـــا تقـــدم أنَّ العلاقـــة الســـببية فـــي جريمـــة الاحتيـــال هـــي قيـــام المجنـــي عليـــه بتســـليم المـــال ونقـــل حيازتـــه كـــان نتيجـــة للتصـــرفات والأســـاليب التـــي اســـتخدمها الجـــاني للإيقـــاع بـــه فنكـــون هنـــا أمـــام جريمـــة احتيـــال تامـــه أمـــا إذا انتفـــت العلاقـــة الســـببية بـــين فعـــل الاحتيـــال وتســـليم المـــال فـــلا مجـــال للحـــديث عـــن جريمـــة الاحتيـــال. كقيـــام شـــخص بتســـليم المـــال علـــى ســـبيل القـــرض لشـــخص اخـــر قبـــل ان يعمـــد الآخـــر الـــى اســـتخدام الطـــرق الاحتياليـــة بتزويـــر الســـند، فهنـــا لا تكـــون أمـــام جريمـــة احتيـــال بل جريمة تزوير .

المطلب الثاني

الركن المعنوي لجريمة الاحتيال عبر الهاتف

تعـــد جريمـــة الاحتيـــال عبـــر الهـــاتف مـــن الجـــرائم العمديـــة، التـــي يســـتلزم لإتمامهـــا وجـــود الـــركن المعنـــوي وهـــو علـــم وإدراك مرتكبيهـــا بالفعـــل الجرمـــي الـــذي أقـــدم عليـــه، اذ أنشـــأ الفقـــه والاجتهـــاد الفرنســـي مبـــدأ امـــر مرتكـــزاً لســـوء نيـــة الجـــاني فـــي جريمـــة الاحتيـــال عبـــر الهـــاتف وجـــرائم الإنترنـــت، فـــالأمر يـــدور وجـــودًا وعـــدمًا فـــي سوء النية.

وبمـــا إنَّ جريمـــة الاحتيـــال عبـــر الهـــاتف الخلـــوي مـــن الجـــرائم العمديـــة، فـــلا بـــد مـــن وجود القصد الجنائي بشقيه الخاص والعام.

اولاً: القصـــد الجنـــائي العـــام: يقـــوم القصـــد الجنـــائي علـــى عنصـــرين وهمـــا العلـــم بالجريمة واتجاه إرادة الجاني الى إتمام جريمة الاحتيال.

العنصـــر الاول: العلـــم بالاحتيـــال: يجـــب أن يكـــون الجـــاني علـــى علـــم بـــان الأفعـــال والطـــرق التـــي يـــأتي بهـــا فـــي الواقعـــة الجرميـــة، يعـــدها القـــانون أســـاليب احتيـــال، وان يعلـــم ان هـــذه الطـــرق هـــي التـــي أوقعـــت المجنـــي عليـــه فـــي فـــخ الاحتيـــال، وأنهـــا مـــن اوهمـــت المجنـــي عليـــه وجعلتـــه يقـــوم بتســـليم المـــال اليـــه، بمعنـــى آخـــر إنَّ هـــذا العقـــد يســـتند الـــى أقوالـــه وافعالـــه الماديـــة الكاذبـــة، أمـــا إذا كـــان المـــتهم يعتقـــد بصـــحة أقوالـــه وافعالـــه الماديـــة، فـــلا مجـــال للحـــديث هنـــا عـــن جريمـــة الاحتيـــال. كقيـــام شـــخص بيـــع مـــال ظنًـــا منـــه أنَّـــه مملـــوك لـــه ســـواء كـــان مالكـــه الحقيقـــي معلـــوم أو غيـــر معلـــوم ،

وكذلك من يتصور انَّه قد وجد اختراعًا يدر مالًا وفيرًا على الشخص الذي يقوم باستغلاله للانتفاع فيه وتبين بعد ذلك أن لا قيمة لاختراعه هذا، ويشترط في هذه الحالة أن يكون المتهم على علم بالمال الذي يروم استلامه لا حق له فيه .

وقد أكد على ذلك القضاء العراقي بقوله "لا يتوافر القصد الجرمي لجريمة الاحتيال إذا باع المتهم ارضًا مخصصة له من الجمعية، وذكر خطأ رقم القطعة لا تعود له واقعة في المنطقة نفسها بدل من رقم قطعته، وكان رقم المقاطعة ورقم القطعة مطابقاً للحقيقة .

وبناءً على ما تقدم يمكن القول ان القصد الجنائي العام في جريمة الاحتيال عبر الهاتف، يتطلب أن يكون الجاني على علم بأن المال الذي يروم استلامه بأي شكل من الاشكال سواء لنفسه ام لغيره هو بطبيعة الحال مملوك للغير.

العنصر الثاني: إرادة ارتكاب جريمة الاحتيال: الإرادة هي قوة نفسية تقوم بتحريك الجاني لارتكاب الجريمة ، ولكي تكون الإرادة متحققة لابد من أن تكون خالية من أي شائبة تعدمها او تنقصها، أي أن تكون حرة، ويكون الجاني في هذه الحالة هو من قام بارتكاب الواقعة الجرمية بدون تدخل، أي بدون ان يكون تحت تأثير الاكراه، حتى تكون ارادته صحيحة وخالية من أي عيب، وبالتالي تصبح صالحة لترتيب المسؤولية الجزائية. وبناء على ما تقدم يتبين لنا ن هناك ثلاث شروط يلزم توفرها حتى يتحقق القصد العام وهي:

١- ان يكون الجاني عالمًا بأن الأسلوب الذي استخدمه هو من حمل المجني عليه تسليم ماله.

٢- علم الجاني بأن المال الذي يتوق الى الحصول عليه مملوك للغير.

٣- اتجاه إرادة الجاني الى القيام بفعل قائم على أسلوب احتيالي.

ثانياً: القصد الجنائي الخاص: يتمثل القصد الخاص في جريمة الاحتيال عبر الهاتف، في اتجاه نية الجاني إلى السيطرة على المال، بغية تملكه وحرمان المجني عليه من التصرف فيه، أمّا إذا لم تكن لدى الجاني أي نية في السيطرة على المال أي تملكه، والتصرف فيه أي تصرف مادي أو قانوني فلا نكون هنا أمام قصد جنائي خاص، فيعد القصد الجنائي غير موجودًا .

كما لا يتطلب القصد الخاص انصراف نية الجاني إلى إحداث ضرراً بالمجني عليه ولا يستلزم أيضًا الاثراء فيكفي انصراف نية الجاني نحو تملك

الشيء تملكًا مانعًا للمجني عليه من التصرف فيه، فيعد هنا القصد الخاص متحققًا وموجودًا .

القسم الأعظم من الجرائم يمر مرتكبيها بحالة نفسية تدفع هؤلاء الى ارتكاب الواقعة الجرمية، اذ تختلجه أفكار تدعوه الى عدم الاتيان بأفعال تؤدي الى ارتكاب الجريمة، وأفكار أخرى تحثه وتدفعه الى ارتكابها، فما ان تنصرف نيته وإرادته الى ارتكاب الفعل الجرمي بناء على مصلحة مرجوة من ارتكاب الواقعة الجرمية فإنَّ هذه المصلحة تسمى الباعث.

ويُعرف الباعث بأنه العامل أو العوامل التي تدفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة لتحقيق غاية معينة. وقد يرتكب الفاعل النتيجة الجرمية او الاحتيال بدوافع وبواعث خبيثة ودنيئة للانتقام والجشع والطمع وقد يرتكبها بدوافع وبواعث بديلة كاسترجاع دينه من مدين مماطل او لدعم مشروع خيري .

ويمكن ان نستنتج ونخلص الى إنَّه مهما كان الباعث أو الهدف نبيلاً فهذا لا يؤثر في إتمام جريمة الاحتيال ولا ينفي عنها صفتها لتوافر القصد الجنائي العام والخاص، فالباعث لا يعد من العناصر الجرمية.

إنَّ التحايل الإلكتروني والتصيد الإلكتروني الذي يتم عبر الهاتف بمثابة واحدة، وكله يندرج تحت جريمة الاحتيال عبر الهاتف لأنَّ أغلبية مستخدمي الهواتف (الذكية) لا يكونون على درجة كبيرة من الدراية بمخاطر الجرائم التي تتم عبر التطبيقات والبرامج الموجودة في هواتفهم، وبالتالي يقعون في فخ الاحتيال. اذ يجب على جميع مستخدمين هذه الهواتف الخلوية الذكية الإحاطة والعلم بأساليب هؤلاء المجرمين المخادعين المحتالين، إذ لابد من عدم فتح أي روابط تصل إليهم عبر أحد البرامج او تطبيقات جهازهم الذكي.

كذلك يتوجب عليهم عدم حفظ بيانات أو صور مهمة على الجهاز كي لا يصبحوا فريسة سهلة للابتزاز الإلكتروني، كما يتحتم عليهم إبلاغ الجهات الأمنية عن أي موقع او صفحة مشكوك بها ترسل رسائل خادعة الغرض منها طلب معلومات شخصية او محادثة مشبوهة الغرض منها الابتزاز والخداع والكذب والتحايل فالإبلاغ يكون لمكتب مكافحة الجرائم المعلوماتية والملكية الفكرية , لكي يتم التعرف على شخص الجناة وتقديمهم للقضاء الذي يباشر بفرض العقوبات الرادعة والتدابير التي من شأنها في ان تسهم في الحد من هذه

الجريمة التي تمس أمن واستقرار المجتمع، وهذا ما سوف يتم البحث فيه في المبحث الثالث.

المبحث الثالث

الحماية القانونية المقررة من جريمة الاحتيال عبر الهاتف

تتمثل الحماية من جريمة الاحتيال في جمع المعلومات والدلائل عن هذه الجريمة عن طريق الإلمام بملابساتها والوقوف على فاعليها، ومعرفة ظروف ارتكابها، وتشمل أيضًا كشف الوسائل المخادعة التي اتخذت من الجاني، وذلك بعد ملاحقة الجاني، والقبض عليه وايداعه لدى الجهات المختصة للتحقيق معه من ثم يتولى القضاء معاقبة الجاني بالعقوبة التي تتناسب مع حجم الجرم الذي ارتكبه، إذن وهذه العملية لا تخرج عن نطاقين وهما الحماية والضبط .

والحماية تتم باتخاذ التدابير الضرورية كافة منعًا من ارتكابها، لما لها من أضرار على الفرد والمجتمع، ويتم ذلك بالرصد والمتابعة وتحصين الافراد .

تحتوي الهواتف الخلوية الذكية على اختلاف أنظمتها الكثير من التطبيقات وبرامج المراسلات ومختلف المواقع التي تستخدم في الحياة اليومية، فلم يعد الهاتف جهازًا تقليديًا يستخدم فقط في المكالمات بل شهد تطورًا ملحوظًا خرج عن الصورة النمطية التي كان عليها، فبات ملتصقًا بمستخدمه، وكل هذه التطبيقات والبرامج تحتاج ربط بالشبكة العنكبوتية.

يكون هذا الفضاء الواسع (الانترنت) عرضة للاختراق بشتى الوسائل الاحتيالية التي من شأنها اختراق هذه التطبيقات بصورة او بأخرى، عن طريق جمع المعلومات الشخصية واستخدامها من الجاني بكل الطرق التي تؤدي الى امتلاك مال الغير، ولتوفير بيئة أكثر امنًا واستقرارًا أصبح من الضروري وضع الحماية اللازمة من الاحتيال عبر الهاتف الخلوي (الذكي).

ومع هذا التطور الهائل في هذا الفضاء يجب أن تكون وسائل وطرق الوقاية من الجرائم المرتبطة به على قدر كبير من الحداثة عن طريق تقنية حديثة تكافح هذا المرض المجتمعي الخبيث الذي ينخر بالمجتمع، وتكون هذه التقنيات مؤهلة لحجب المواقع والصفحات المبنية على الوهم عن طريق رسائلها وإعلاناتها الاحتيالية وذلك بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة وهذا ما يتعلق بداخل الدولة, أمّا على المستوى الدولي فهنالك جرائم احتيالية ترتكب في

الخارج وتلقي بظلالها على الداخل ، لابد من وجود تنسيق بين القوى الأمنية مع الانتربول الدولي للحد من جريمة الاحتيال عبر الهاتف الخلوي الدولية .

سنتطرق في هذا المبحث الحماية القانونية التي قررها المشرع الاجنبي والعربي من جريمة الاحتيال عبر الهاتف وذلك في المطلب الاول، أمّا المطلب الثاني فنخصصه لبيان الحماية التي قررها المشرع العراقي وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

الحماية القانونية من جريمة الاحتيال عبر الهاتف في التشريعات الأجنبية والتشريعات العربية

أكد المشروع الأمريكي عن طريق القانون الصادر سنة ١٩٩٨ عدم القيام بأرسال العروض التجارية والاعلانات من الشركات الى المستخدمين عن طريق البريد الإلكتروني إلا إذا وجدت علاقة بين الشركة أو الجهة المعلنة وصاحب البريد الالكتروني، كما على الشركات او الجهة المرسلة بيان الشخصية بشكل لا يقبل اللبس ويجب ان يكون البريد المرسل معلوماً كذلك .

وألحقه بصدور مشروع القانون المختص بالبريد غير المرغوب فيه أو المزعج لسنة ٢٠٠٣ الذي قام بتجريم كل الاعمال من قبيل إرسال الرسائل غير المرغوب بها أو المزعجة، اذ دخل حيز التنفيذ في يناير ٢٠٠٤ .

وقد اهتم المشروع الفرنسي هو الآخر في توفير الحماية اللازمة بتشريعه قانون رقم (٢٠٠٥/٤٧٥) الذي نص على حماية المستخدم من مخاطر الرسائل المرسلة الى البريد الإلكتروني المتضمنة إعلان مزعج. حيث نصت المادة (٢٢) من القانون انف الذكر على ضرورية حماية الحياة الخاصة في الانترنت، إذ جرمت هذه المادة أي شكل من اشكال الترويج الدعائي عن طريق البريد الإلكتروني إلا بموافقة صاحب البريد.

وقضت محكمة النقض الفرنسية في قرارها المؤرخ في ٧ شباط ٢٠١٧ بأنَّ إعادة نشر رابط المقال قديم من طرف موقع .

أمَّا الدول العربية، فنأخذ على سبيل المثال دولة الإمارات العربية المتحدة انصب اهتمام المشروع فيها على مكافحة هذه الجريمة بإقراره قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ اذ نصت المواد (٨) (١٠) (١١) من هذا القانون على عقوبات على كل من يأتي بأفعال حذرت منها هذه المواد. فقد نصت المادة (٨) على فعل تعطيل الوصول الى الشبكة المعلوماتية أو موقع الكتروني أو نظام معلومات إلكتروني. أمَّا المادة (١٠) من القانون آنف الذكر

فقد نصت على فعل إغراق البريد الالكتروني بالرسائل بقصد تعطيل او الاتلاف او الإيقاف. وعاقبت المادة (١١) على فعل الحصول على أموال الغير عن طريق الاحتيال، باستخدام وسائل احتيالية، او اتخاذ اسم كاتب أو صفة غير صحيحة عن طريق الشبكة المعلوماتية.

كما أقرت الحكومة السعودية عددًا من العقوبات الصارمة والرادعة عبر العديد من القوانين والأنظمة منها نظام مكافحة جرائم المعلوماتية عام ٢٠١٧. حيث نصت المادة الثالثة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية على" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال او بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

- الدخول غير المشروع لموقع إلكتروني.
- الدخول غير المشروع لحسابات الأشخاص وتهديدهم وابتزازهم.
- التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية.
- المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة".
- التشهير بالآخرين وإلحاق الضرر بهم عبر وسائل تقنيات المعلومات.

أمَّا المادة الخامسة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية فقد نصت على: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

- الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند أو توقيع هذا السند عن طريق الاحتيال أو اتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة.
- الوصول دون مسوغ نظامي صحيح إلى بيانات بنكية او ائتمانية أو بيانات متعلقة بملكية أوراق مالية للحصول على بيانات او أموال أو ما تتيحه من خدمات".

المطلب الثاني

الحماية القانونية من جريمة الاحتيال عبر الهاتف في التشريع العراقي

على الرغم من انتشار استخدام الهواتف الحديثة في العراق ودخول شبكة الأنترنت وانتشارها وإعطاء الصلاحية للأفراد باستعمالها إلا إن القانون العراقي لم يبحث أثر استخدامها إذ أن نصوص الدستور العراقي والتشريعات الجزائية ليست كافية لتوفير الحماية اللازمة في مواجهة الاحتيال المعلوماتي إذ

ليس هناك قانون خاص بهذا الشأن ، فقد ترك المشرع العراقي هذه المسألة لقانون العقوبات ولم يميز بين جريمة الاحتيال بشكلها التقليدي عن تلك التي ترتكب باستخدام الهاتف.

اذ نصت المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات العراقي على أنه " يعاقب بالحبس كل من توصل إلى تسلم أو نقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه أو إلى شخص آخر وذلك بإحدى الوسائل التالية: أ/باستعمال طرق احتيالية. ب/باتخاذ اسم كاتب أو صفة غير صحيحة أو تقرير أمر كاذب عن واقعة معينة متى كان من شأن ذلك خداع المجني عليه وحمله على التسليم. ويعاقب بالعقوبة نفسها كل من يقوم بالوسائل المذكورة سابقا، سواء كان يحمل شخص آخر على تسليم أو نقل حيازة سند موجود لديه، أو تصرف في مال أو إبراء أو أي سند آخر يمكن استخدامه لإثبات حقوق الملكية أو حقوق عينية أخرى. كما يعاقب كل من يقوم بأي من الوسائل المشار إليها أعلاه، سواء كان يحمل شخص آخر على توقيع مثل هذا السند أو إلغائه، أو إتلافه، أو تعديله" .

كما صدر قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لعام ٢٠١٢ حيث قام هذا القانون بتوفير الشكل القانوني للقيام باستعمال الوسائل الإلكترونية في اجراء المعاملات الإلكترونية.

أمَّا المشرع في اقليم كردستان – العراق فقد سعى في قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ لحماية المواطنين فقد نص " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن مليون دينار و لا تزيد على خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أساء استعمال الهاتف الخلوي أو أية أجهزة اتصال سلكية أو لاسلكية أو الانترنيت أو البريد الإلكتروني و ذلك عن طريق التهديد أو القذف أو السب أو نشر أخبار مختلقة تثير الرعب وتسريب محادثات أو صور ثابتة أو متحركة أو الرسائل القصيرة (المسج) المنافية للأخلاق والآداب العامة أو التقاط صور بلا رخصة أو أذن أو إسناد أمور خادشه للشرف أو التحريض على ارتكاب الجرائم أو أفعال الفسوق والفجور أو نشر معلومات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد و التي حصل عليها بأية طريقة كانت ولو كانت

صحيحة إذا كان من شأن نشرها وتسريبها وتوزيعها الإساءة إليهم أو إلحاق الضرر بهم" .

وعلى الرغم من وضع المشرع الكردستاني لقانون خاص بمنع الإساءة الإلكترونية إلا إنَّه لم يشر بشكل واضح الى جريمة الاحتيال عبر الهاتف المحمول، مع ان هذه الجريمة هي أحد الجرائم التي تمثل إساءة في استعمال الهاتف النقل.

وختاماً كان الأجدر بالمشرع العراقي تشريع قانون خاص يشدد العقوبات على الجناة الذين يرتكبون الجرائم الكترونية بهدف تحقيق عنصر الردع الذي تبتغيه التشريعات القانونية ولكون هذا النوع من الجرائم لا يمكن الوصول الى مرتكبيها بسلاسة.

الخاتمة:

في نهاية بحثنا لموضوع جريمة الاحتيال الهاتفي، توصلنا إلى عدد من النتائج نذكرها أولًا، ثم بعد ذلك نوصي ببعض المقترحات حول هذا الموضوع.

اولاً: النتائج

١. تعريف الاحتيال الهاتفي من وجهة نظرنا بأنَّه (سلوك احتيالي يصدر عن شخص أو مجموعة من الاشخاص بانتحال صفة أو اسم فرد او جهة معينة يهدف عن طريقها للوصول الى الربح المادي وكل ذلك يكون عن طريق استخدام الهاتف الذكي).

٢. بروز جريمة الاحتيال الهاتفي كان نتاج لثورة التطور التقني الكبير في أجهزة الهاتف المحمول، إذ وعلى الرغم من المنافع الكبيرة التي جلبها هذا التطور والحداثة، إلا إنَّها قد حملت في طياتها بذرة الشر فقد سخر المحتالون والجناة هذا التطور لصالحهم مما أضر ببعض الأفراد في المجتمع.

٣. ان جريمة الاحتيال الهاتفي هي امتداد لجريمة الاحتيال التقليدية التي أخذتها القوانين بالمعالجة، إلا إنَّ بروز دور الهواتف الذكية في الاحتيال يعود الى التطور التقني التكنلوجي في العالم فأصبحت الجرائم اليوم ترتكب بطرائق واساليب مبتكرة بحيث تتناسب مع حجم هذا التطور وأصبح من السهل ارتكاب

أي جريمة من أي فرد أو مجموعة أفراد وهم جالسين في منازلهم باستخدام الهاتف النقال فقط.

٤. ان جريمة الاحتيال الهاتفي من الجرائم العابرة للحدود الجغرافية إذا إن مجرد ارتباط الهاتف بشبكة الانترنيت يصبح من السهل الوصول لأي مكان دون الخضوع للحراسة فقد يكون الجاني في دولة والمجني عليه في دولة اخرى، وقد يكون الضرر قد تحقق في دولة ثالثة.

ثانياً: المقترحات

١. إن القانون الجنائي التقليدي غير كاف من حيث المبدأ لمواجهة هذا الشكل الجديد من الجريمة المتمثل في جريمة الاحتيال عبر الهاتف، لذلك لابد ان يتم التدخل التشريعي عن طريق تعديل النصوص القانونية النافذة أو إصدار بعض التشريعات الجنائية الخاصة التي تهدف إلى فرض الحماية القانونية الجنائية للمعلوماتية، وعليه نوصي المشرع العراقي بضرورة تعديل المواد القانونية المتعلقة بالاحتيال بسبب قصوره نصوصه التقليدية عن مواكبة الحداثة في الجرائم الإلكترونية ولاسيما الاحتيال الهاتفي.

٢. ضرورة التدريب المستمر لأفراد الضبط القضائية بما يساعدهم على مواجهة هذه الجريمة الجديدة في مجال عملهم عند البحث عنها وايجاد طرق أخرى تختلف عما هو متبع في الجرائم التقليدية وضرورة تثقيف المحققين في الجرائم الإلكترونية مع تجهيز المختبرات الجنائية بالتقنيات الحديثة.

٣. تثقيف وتعليم المواطن العربي البسيط عن مفهوم الاحتيال الهاتفي وخطورة، مع توعية هيئة القضاء والادعاء العام بطبيعة الجرائم الإلكترونية بشكل عام والاحتيال الهاتفي بشكل خاص.

٤. ضرورة عقد اتفاقيات ومعاهدات دولية تعزز التعاون بين الدول بهدف ايقاع العقاب على مرتكب هذا النوع من الجرائم وجعلها من قواعد الاختصاص الشامل.

الهوامش

١. نتحفظ على مصطلح التباعد الاجتماعي لأنَّ المجتمع في ظل هذا الوباء بقي متواصلًا اجتماعيًا بوساطة مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة إلّا إنَّه تباعد جسمانيًا.
٢. تنظر المادة (٢٣١) من قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.
٣. على الرغم من القراءات العديدة لهذا المشروع من مجلس النواب إلا إنَّه لم ير النور حتى وقت كتابة هذا البحث. منشور على الموقع الإلكتروني، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/١٢ https://www.hrw.org/reports/iraq0712ar.pdf
٤. تنظر المادة (١/ سادس وعشرون) من مسودة مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية، التي اعدتها الحكومة بموجب الأمر الديواني ٢٢٠٠٢٦١ في ٢٠٢٢/٢/٢٠ وكان الباحث أحد أعضاء اللجنة بعد سحب مسودة مشروع قانون جرائم المعلوماتية بناءً على طلب وزير الاتصالات بموجب كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء – دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان رقم ٤٢٥٨٧ في ٢٠١٨/١٢/٦ بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٨ والمتضمن أولويات البرنامج الحكومي في مجال التشريع.
٥. جميل عبد الباقي الصغير، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، الكتاب الاول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص١٠٥، وكذلك: إياد حسين عباس العزاوي، جريمة الاحتيال في القانون العراقي، مكتبة الصباح للدعاية والنشر، بغداد، ١٩٨٨، ص٦٣٨، وكذلك: محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الاموال في القانون العقوبات اللبناني، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٨٤، ص٢١١.
٦. عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلومات والانترنيت "الجرائم الإلكترونية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص٢٥.
٧. ناهد عل سيار، ضحايا الاحتيال الإلكتروني في المجتمع الاماراتي، منشورات مركز بحوث الشرطة، الشارقة، ٢٠١٩، ص٢٦.
٨. عبد الله بن فازع القرني، الاحتيال والتزوير في عصر المعلومات، كلية الملك فهد الأمنية، مركز البحوث والدراسات، السعودية، ٢٠١٠، ص٦٨-٦٩.
٩. تنظر المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
١٠. إبراهيم شمس الدين أحمد، وسائل مواجهة الاعتداءات على الحياة الشخصية في مجال تقنية المعلومات في القانون السوداني والمصري –دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٠٠-١٠٩.
١١. أحمد بسيوني ابو الروس، جرائم النصر، ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية, ١٩٨٦، ص٨٥-ص٨٦.
١٢. مجموعة القواعد القانونية، ١٩٣١/٣/١٢، ج٢ ق٢٠٠ ص٢٥٩ اشار أليه، الشوادي عبد الحميد، شرح قانون العقوبات، الإسكندرية، منشاة المعارف، ص٤١.
١٣. قرار المحكمة العليا الليبية بتاريخ ١٩٧٩/١١/٦، منشور في مجلة المحكمة العليا، س ١٧، عدد ٣، ص ٢٣٢.
١٤. قرار محكمة استئناف بيروت، رقم ٢٠١٤/٣٧٣، تاريخ ٢٠١٤/١١/١٤ استئناف جزائي، الغرفة الثالثة، منشور في مركز الدراسات القانونية الجامعة اللبنانية.
١٥. عباس العبودي، تحديات الاثبات بالسندات الإلكترونية، ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها (دراسة مقارنة بآخر التعديلات التشريعية والتطبيقات القضائية)، مكتب الوئام للحاسبات والطباعة والنشر، بابل – العراق، ٢٠٠٩، ص ٣١-٣٠٦.
١٦. عمر ومرسي، البراءة والإدانة في جراء النصب والاحتيال والجرائم الملحقة بها، مركز محمود للموسوعات القانونية، القاهرة، ص ٤١.
١٧. تنظر المادة (٣٥٤) من قانون العقوبات القطري، الفقرة (١) من المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات العراقي، المادة (١٠) من القانون الاتحادي لمكافحة جرائم المعلومات الإماراتي.
١٨. تنظر المادة (٣١٣) عن قانون العقوبات الفرنسي.
١٩. إبراهيم سيد أحمد، البراءة والادانة في جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب والشهادة الزور واليمين الكاذبة، دار الكتاب الذهبي، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٥.
٢٠. قرار محكمة النقض المصرية بتاريخ ١٩٣٨/١١/١٤ القواعد القانونية، ج ٤، رقم ٢٦٩، ص ٣٢٨.
٢١. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، بيروت، دار النهضة العربية , ١٩٨٤، ص ٢٨٣.
٢٢. قرار محكمة التمييز العراقية، رقم ٢٩٩ في ١٩٧٨/٢/١١ مجموعة الاحكام العدلية، ع (١) السنة التاسعة، ١٩٧٨، ص ١٧٤.

٢٣. محمد رمضان بارة، شرح القانون الجنائي (٩) الليبي لأحكام العامة، المركز القومي الليبي للبحوث، طرابلس، ليبيا، ١٩٧٧، ص ٣٤٠.
٢٤. جلال ثروت، النظرية العامة لقانون العقوبات، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، ١٩٨٥، ص ٢٠٩-٢٠١٠.
٢٥. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص ٢٨٥.
٢٦. محمد رمضان بارة، شرح القانون الجنائي الليبي الاحكام العامة، مرجع سابق، ص ٣٤٢.
٢٧. فاضل زيدان محمد، أساليب جرائم الاحتيال وطرق مكافحتها، كلية الشرطة، بغداد، ١٩٨٩، ص ٣٢.
٢٨. عبد الحكيم عباس، إجراءات منع الجريمة السياحية وضبطها، (موضوعات الدورة التدريبية التاسعة والعشرين، التي عقدت في المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، مكافحة جرائم السياحة)، منشورات المركز المذكور، ١٩٩٢، ص ١٤.
٢٩. جريدة الاتحاد الإماراتية تاريخ ١٧ أكتوبر ٢٠١٥، منشور على الموقع الالكتروني www.55may.net، تاريخ الزيارة في ٢٠٢٤/١١/٢٢.
٣٠. غنام محمد غنام، دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت وجرائم الاحتيال المنظم باستعمال شبكة الانترنت، دار القانون، المنصورة، مصر ٢٠١٠، ص ١٦٢.
31. effectiveness and enforcement of the can-spam Act-Areport to congress ،Edrade commission Debrah plat mijoras-chaiman,Thamas B-Leary.commissioner.pamela jones،Harbour-commissioner, jonleibowilz-commissioner , December 2005.
٣٢. يُنظر الصفحة الرسمية للأستاذ costas،MaitreAghnajmedcabin Costas ، CONSTANTINOU | Professor (Full) | PhD | University of Cyprus, Nicosia | Department of Education | Research profile (researchgate.net).
٣٣. حميد أسعد نداوي، المواجهة الجنائية للاحتيال الإلكتروني واجراءات مكافحته، بحث منشور في مجلة بلاد الرافدين للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد ٦، بالعدد ١، ٢٠٢٤، ص٨٢.
٣٤. تنظر المادة ٤٥٦ من قانون العقوبات العراقي الرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٣٥. تنظر المادة (٢) في قانون منع إساءة استعمال اجهزة الاتصالات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨.

المصادر

الكتب العربية:

١. إبراهيم شمس الدين أحمد، وسائل مواجهة الاعتداءات على الحياة الشخصية في مجال تقنية المعلومات في القانون السوداني والمصري ـدراسة مقارنةـ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٢. أحمد بسيوني ابو الروس، جرائم النصر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦.

٣. اياد حسين عباس العزاوي، جريمة الاحتيال في القانون العراقي، مكتبة الصباح للدعاية والنشر، بغداد، ١٩٨٨.

٤. جلال ثروت، النظرية العامة لقانون العقوبات، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، ١٩٨٥.

٥. جميل عبد الباقي الصغير، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

٦. حميد أسعد نداوي، المواجهة الجنائية للاحتيال الإلكتروني وإجراءات مكافحته، بحث منشور في مجلة بلاد الرافدين للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد ٦، بالعدد ١، ٢٠٢٤.

٧. الشـــوادي عبـــد الحميـــد، شـــرح قـــانون العقوبـــات، الإســـكندرية، منشـــاة المعـــارف، مـــن دون سنة نشر.

٨. عبـــاس العبـــودي، تحـــديات الاثبـــات بالســـندات الالكترونيـــة، ومتطلبـــات النظـــام القـــانوني لتجاوزهـــا (دراســـة مقارنـــة بـــأخر التعـــديلات التشـــريعية والتطبيقـــات القضـــائية)، مكتـــب الوئـــام للحاسبات والطباعة والنشر، بابل – العراق، ٢٠٠٩.

٩. عبـــد الحكـــيم عبـــاس، إجـــراءات منـــع الجريمـــة الســـياحية وضـــبطها، (موضـــوعات الـــدورة التدريبيـــة التاســـعة والعشـــرين، التـــي عقـــدت فـــي المركـــز العربـــي للدراســـات الأمنيـــة والتـــدريب، مكافحة جرائم السياحة)، منشورات المركز المذكور، ١٩٩٢.

١٠. عبـــد اللـــه بـــن فـــازع القرنـــي، الاحتيـــال والتزويـــر فـــي عصـــر المعلومـــات، كليـــة الملـــك فهـــد الامنية، مركز البحوث والدراسات، السعودية، ٢٠١٠.

١١. عبـــد اللـــه عبـــد الكـــريم عبـــد اللـــه، جـــرائم المعلومـــات والانترنيـــت "الجـــرائم الالكترونيـــة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

١٢. عمـــر ومرســـي، البـــراءة والادانـــة فـــي جـــراء النصـــب والاحتيـــال والجـــرائم الملحقـــة بهـــا، مركز محمود للموسوعات القانونية، القاهرة، من دون سنة نشر.

١٣. غنـــام محمـــد غنـــام، دور قـــانون العقوبـــات فـــي مكافحـــة جـــرائم الكمبيـــوتر والانترنـــت وجـــرائم الاحتيال المنظم باستعمال شبكة الانترنت، دار القانون، المنصورة، مصر ٢٠١٠.

١٤. فاضـــل زيـــدان محمـــد، أســـاليب جـــرائم الاحتيـــال وطـــرق مكافحتهـــا، كليـــة الشـــرطة، بغـــداد، ١٩٨٩.

١٥. محمـــد رمضـــان بـــارة، شـــرح القـــانون الجنـــائي (٩) الليبـــي لأحكـــام العامـــة، المركـــز القـــومي الليبي للبحوث، طرابلس، ليبيا، ١٩٧٧.

١٦. محمـــود نجيـــب حســـني، جـــرائم الاعتـــداء علـــى الامـــوال فـــي القـــانون العقوبـــات اللبنـــاني، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٨٤.

١٧. محمـــود نجيـــب حســـني، جـــرائم الاعتـــداء علـــى الأمـــوال فـــي قـــانون العقوبـــات اللبنـــاني، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٨٤.

١٨. ناهـــد عـــل ســـيار، ضـــحايا الاحتيـــال الالكترونـــي فـــي المجتمـــع الامـــاراتي، منشـــورات مركـــز بحوث الشرطة، الشارقة، ٢٠١٩.

الدساتير والقوانين والانظمة:

١. قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

٢. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣. القانون الاتحادي لمكافحة جرائم المعلومات الإماراتي الرقم ٣ لسنة ١٩٨٧.

٤. قانون العقوبات الفرنسي الرقم (٩٢_٦٨٣) لسنة ١٩٩٢ المعدل.

٥. قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ المعدل

٦. **قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨.**

القرارات القضائية:

١. **قرارات المحكمة العليا الليبية.**
٢. **قرارات محكمة استئناف بيروت.**
٣. **قرارات محكمة النقض المصرية.**
٤. **قرارات محكمة التمييز العراقية.**
٥. **قرارات محكمة النقض الفرنسية.**

المواقع الالكترونية:

١. **الموقع الالكتروني: https://www.hrw.org/reports/iraq0712ar.pdf**
٢. **الموقع الالكتروني: www.55may.net**
٣. **الصفحة الرسمية للأستاذ MaitreAghnajmedcabin، costas.**